

الاشارة

من البرية والذلي ليلتها عجزه منطوق الكلام وغيره وغيره المتكلم  
وان يكون لسانية استعمال على الشرح بحيث صار يعرفه بالاطلاق  
ويذكر على هذا المسائل من الكثرة ان يكون له قدرة على ان يسأل بحسب الذا  
سئل ويترقب ذلك على سانية استعماله في الخبر بحيث صار يعرف  
الفاعل من المعقول الى البرزخ اذا قرأ لا يخفى وان الخي تاتي بحسب ترتيبه عليه  
**فائدة** ثلثة لا يتجاب دعواتهم قبل المرأة سنية المني في الظلم بها ويصل  
اعلى بالاشارة ويصل وان لم يشره كذا في الخبر المحيط **فائدة** كل من سئل  
العبد عن مولاه في الآء العلم فان الالاس اعز لا تطلبه من غير ان يطلب  
الزيادة منه وعلى رتبته في ملكه كيف يسأل عنه ذكره في العصري **فائدة**  
سئل عن عرسه بها صفة لا يصلح فيها احد ولا يرس والقاضي بالسنة ما  
لكي قبل وضع خزانة بها لخطا الحاضر والسلا للتعاقب ام لا فان  
بالجزا فذات قول لوصا اللوق مع المارة والمسجد وسئل ان يوصوا  
الوق في المسجد ويحكمه فضع انات بيته وسئل في المسجد في التبين  
العامة جاز ولو كان في المسجد في القضاء في الجامع او في دار الوفا  
ان يوفى في الجارية والمصلح المسجد ولو وضع السرور الاجارة في خزانة ولا  
ان هذه الصفة مع القضاء وحفظ الرتب من النفع العام ثم يجوز ان يصف  
المسجد كما وقع في القام وهو ذوا استعمال بالجزء والانات والاماع  
وقال في القاضي وهو ذوا وضع الفعل على دفعه وهو بان القضاء بالجامع  
اولى مع القضاء من بيته وهو بان القضاء ينعى بقطعة عن غيره اذ ليس  
في القضاء وهو بان السجلات والمخار والوفائق يجوزوا استعماله بغيرها  
كثرت وتعددها كل يوم من بيت النحى الى الجامع ومن الغزوة الى المحظا به  
**فائدة** من قول المشهور ان المشور بالمشور ولو ارجح دراية فيكون القوي  
عليه كرا في قضاء البرازية **فائدة** اذا اطلب الشيء بطل ما في حقه وهو سئمت  
قولهم اذا اطلب المتقني بالكلية المتقني تالوا البرية او اقرضه عقدا  
فسد الارادة في البرازية وقالوا القاطن على عقد فاسروا بطل الاعتقاد به

كالقوله

Copyrighted by University